بقدوم الغايب لان تعليق الوصية والوصاية بالشرط صحيح لانهما
اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به كالتوكيل
والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز تاقيت الوصاية والوصية
قال في الولوالجي اوصى لصبي بشي وقال اعطوه بعدما يموت ابوه
فانه يعطى له بعد موت ابيه لا قبله والوصاية وصية وتحليف في الولاية
تتاقت والله سبحانه وتعالى اعلم وسيجي المسئلة في فصل
التنفيذ من النوازل ايضا وفي الظهيرية المرغيناني والخانية قال
ان قدم فلان فهو وصي ولم يقدم ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا
بعد الموت فاذا قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا
ومثله في السراجية وفي المبتغى اوصى الى ابن له صغير قال يجعل القاضي غيره
وصيا ويجوز امره ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان
شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية قال
اذا ادرك ابني فهو وصي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل وصاية ذلك
المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نقله عن الخصاف وفي
فتاوى نجم الدين الخاصي واحكام الصغار ان القاضي يجعل غيره
وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب الا بامر
القاضي ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي جامع الفقه قال اوصيت
الى فلان فان مات ففلان اخ فاخرج القاضي الاول بالتهمة واقام
غيره مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه قائم مقام
الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي ولكن مات
واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين وقال فان
ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما ونصب غيره ثم ماتا ففلان
والذي نصبه القاضي وصيان وفيه ادعى رجلان صبيا انه ابنهما
كالوصيين فلو مات احدهما تعين الباقي منهما للابوة فوصيته
اولى من وصي الاول وابنه ولو ماتا معا ولم يعرف من الذي مات
اولا فوصيهما سواء وفي السراجية والغنية للسجستاني انه لا يجوز
وصاية الابن وفي الظهيرية والخانية اوصى اليه بالعفو عن جرحه
قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروى هذا عن الامام ايضا
وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون وصيا في جميع اموره وبه يفتى
ذكره نجم الدين الخاصي وفي النوازل والخانية والخلاصة لو قال لك
مائة درهم على ان تكون وصيا عني او قال له استاجرتك بمائة
لتنفيذ وصاياي او استاجرتك وفلانا بمائة حتى ينفذ وصاياي فقبل فلان

ذلك

تعليق الوصية والوصاية
بالشرط صحيح كالتوكيل
والولاية

توقيت الوصاية
والوصية
جائز

يعني امر الميت بقضاء الدين
منه رحمه الله

اشارة الى الخلاف بين هذا القول والقول الثاني
فان المنصوب يخرج في الوصاية على الاول
بلا حاجة الى امر الحاكم ويحتاج اليه على القول الثاني
اللهم الا ان يراد بالاول ايضا خروجه مطلقا
بعد خروجه بامر القاضي ايضا فتامل
منه

لو اوصى اليه بالعفو عن جرحه
يكون وصيا في جميع اموره
وبه يفتى

لو قال لك مائة على ان تكون
وصيا عني او قال استاجرتك
بمائة لتنفيذ وصاياي
تكون وصيا والمائة وصية
وبه يفتى

ذلك يكون وصيا والمائة وصية له في الثلث ويبطل الشرط
والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو مختار الفقيهين ابي
جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي
وصية تضمنه بالعمل ان نفذ الوصية استحق المائة والا لا وقال نصير رحمه الله
اجارة باطلة فلا شي له وقال الولوالجي رحمه الله الاجارة باطلة والمائة صلة
من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج
عنها الا باذن الحاكم والاستيجار على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض
المواضع انه لا يعطى له المائة لبطلان الاجارة وفي القنية للسغناقي لا ينفذ
وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى
عبد غيره او الى ذمي او فاسق يخاف منه على المال يخرجهم الحاكم وان
اجاز مولى العبد لان له الامتناع بعد الاجازة وكذا في الولوالجي والوجيز
للسرخسي فيصح تصرفاتهم قبل الاخراج كذا في السراجية والخانية والخلاصة
وفي جامع الفتاوى اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهدة
في العبد على الورثة وفي الهداية وقيل ان الايصاء الى العبد والكافر
باطل لان الكافر لكونه غير مامون والعبد مملوك فلا يملك التصرف
فعلى هذا لا يصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف الايصاء الى
المكاتب فانه مالك اليد فيملك التصرف فيجوز الا اذا عاد الى
الرق فيكون كالايصاء الى العبد ذكره في النهاية ومثله في جامع العتابي
وفي الولوالجي انه يجوز الايصاء الى المكاتب لكن الحاكم يخرجه كيلا
يباشر العقود الفاسدة وفي الهداية ومختارات النوازل له ولو
اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام رحمه الله
استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله
في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب وفي ادب القاضي للخصاف
اوصى الى عبد او صبي يخرجهما ويجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد
مشغول بخدمة مولاه والصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ
تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف العبد ينفذ واما تصرف الصبي
فقيل ينفذ وقيل لا وهو الصحيح وهذا بخلاف جعل الصبي وكيلا
حيث ينفذ تصرفه والفرق ان تصرف الوصي لا ينفك عن الالزام
والعهدة ولا يمكن الزامها لا على الميت ولا عليه لانه ليس من اهل
لزومها وبدون لزومها لا ينفذ التصرف اما في التوكيل فالعهدة
على الموكل لانه من اهل اللزوم عليه لبقاء الذمة المكلفة قال ولو عتق
العبد او بلغ الصبي قبل الاخراج فالعبد وصي وفاقا اما الصبي فقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون

[illegible]

لو اوصى الى عبد غيره
او ذمي او فاسق

الايصاء الى
المكاتب

الايصاء الى
عبد نفسه

لو اوصى الى عبد
او صبي

في الفرق بين جعل الصبي
وكيلا او جعله
وصيا